فيه توسيع الاكمام لان اكمام الصحابة كانت بطاحا اي
واسعة والاصل في الثياب الطهارة وان كانت من نسج
الكفار باب ما جاء من الاحاديث الواردة
في بيان عيشة عليه الصلاة والسلام بفتح العين يقال
عاش عيشا صار ذا حياة اي بيان ما شملت عليه حياته
من الضيق والفقر وفيه حديثان الاول حديث
مالك بن دينار قال مالك بن دينار رضي الله عنه التابعي
الجليل ما شبع عليه الصلاة والسلام من خبز قط بفتح
القاف وتشديد المهملة اي في زمن من الازمان الماضية
ولا من لحم فقط الا على ضفف بمعجمة مفتوحة وفائين
اي الاكل مع الناس قال مالك سالت رجلا من اهل
البادية ما الضفف قال ان يتناول مع الناس اي لم
يشبع ولا من لحم الا في زمن نزول الضيوف به فيشبع
لضرورة الايناس الثاني حديث ابن سيرين وقال محمد
ابن سيرين مولى انس بن مالك كنا عند ابي هريرة
رضي الله عنه وعليه ثوبان ممشقان بفتح الشين
المعجمة المثقلة اي مصبوغان بالمشق بكسر الميم
وهو المغرة بفتحها من كتان بفتح الكاف وتشديد
المثناة الفوقية فتمخط ابو هريرة في احدهما فقال
بعد ذلك بخ بخ بسكون الاخر كلمة تقال عند الرضى
بالشيء لتعظيمه يتمخط ابو هريرة في الكتان استعظاما
لهذا الفعل لقد رايتني في عهده عليه السلام واني
لاخر اي اسقط فيما بين منبره عليه الصلاة والسلام
وحجرة عائشة رضي الله عنها اي بيتها مغشيا علي من
الجوع فيجيء الجائي فيضع رجله على عنقي يرى بضم اليا شدة

اي يظن

اي يظن ان بي جنونا على عادتهم بالجنون حتى يفيق
وما بي جنون وما هو اي الذي بي الا الجوع الشديد
فلو كان عنده عليه السلام شيء لما ترك ابا هريرة جائعا
حتى وصل به الحال الى السقوط من شدة الجوع
لكمال كرمه لرافقه فدل ذلك على ضيق عيشه عليه السلام
وهذا باعتبار اول الامر وقد صار عليه السلام في اواخر
الامر في غاية من السعة فجمع الله لحبيبه بين مقام
الفقير الصابر والغني الشاكر على اتم الوجوه فكان
عليه السلام سيد الفقراء الصابرين والاغنياء الشا[كرين] كرين
وقدمت الحديث الاول على عكس ما فعل الاصل لانه
انسب بالباب باب ما جاء من الاحاديث الواردة
في بيان خفه عليه الصلاة والسلام بضم الخاء معروف
وفيه حديثان الاول حديث بريدة قال بريدة
بالتصغير اهدى النجاشي بكسر اوله وتخفيف اخره
ملك الحبشة سمي بذلك لاتباعه امره واسمه اصحمة
بصاد وحاء مهملتين مات سنة تسع فاخبرهم عليه السلام
بموته بيومه وخرج بهم وصلى وصلوا معه عليه له عليه
الصلاة والسلام خفين اسودين ساذجين اي خاليين
من الشعر او من لون اخر فلبسهما عقب وصولهما ثم
توضأ بعد ان احدث ومسح عليهما اشارة الى ان الاولى
قبول الهدية ولو من الكفار وان الاولى للمهدى اليه ان
يتصرف فيها عقب وصولها اظهارا لكون الهدية في حيز
القبول الثاني حديث المغيرة وقال المغيرة رضي الله عنه
اهدى دحية الصحابي المشهور له عليه الصلاة والسلام
خفين فلبسهما عليه السلام وفي رواية عن المغيرة

Copyright © King Saud University